

دعوى

| القرار رقم: (VR-2020-118)
| الصادر في الدعوى رقم: (V-9904-2019)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض

المفاتيح:

دعوى- قبول شكلي- مدة نظامية- عدم التزام المدعية بالمواعيد المحددة نظاماً مانع من نظر موضوع الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن غرامة التأخير في التسجيل - دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية من تاريخ الإخبار بالقرار- ثبت للدائرة أن المدعية لم تقدم بالاعتراض خلال المدة النظامية. مؤدي ذلك: عدم قبول الاعتراض شكلاً لغوات المدة النظامية - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

المادة (٤) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:
ففي يوم الثلاثاء بتاريخ (٢٨/٤/٢٠٢٠م) الموافق (٩/٠٥/١٤٤١هـ)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض؛ وذلك للنظر في الدعوى المرفوعة من (...) مالك مؤسسة (...), ضد الهيئة العامة

للزكاة والدخل، وبإيداعها لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٩٩٠٤-٢٠١٩-٧) وتاريخ ١٦/٩/٢٠١٩م، استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة.

وتخلص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي (...) مالك مؤسسة (...)، سجل تجاري رقم (...)، تقدم بلائحة دعوى، تضمنت اعترافه على غرامات التأخر في السداد بمبلغ (٨,٦٩٩) ريالاً، باعتبار أن المبلغ المستحق هو (٤,٠١٩) ريالاً، حيث جاء فيها: «نعرض على الفاتورة الصادرة من الهيئة العامة للزكاة والدخل، حيث إن نشاطنا وعملنا كان في فترة توقف حتى تاريخ نهاية الربع (الأول) لعام ٢٠١٩م؛ لذا نأمل منكم قبول اعترافنا ومرفق لكم كشف حسابنا عن فترة الربع الأول».

وبعرض لائحة الدعوى على المدعي عليها أجبت بمذكرة رد جاء فيها: «فقد نصت المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة على ما يلي: «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثة يوماً من تاريخ العلم به، وإلا عُدّ نهايّاً غير قابل للطعن أمام جهة قضائية أخرى»، وحيث إن تاريخ الإشعار بفرض الغرامة هو ١٤٤٠/٨/٢٠١٩م، وتاريخ تظلم المدعي أمام الأمانة العامة للجان الضريبية هو ١٤٤١/٢/١٧هـ الموافق ٢٠١٩/١٦هـ، ليكون فارق عدد الأيام بين تاريخ الإشعار وتاريخ التظلم أكثر من ثلاثة يوماً، وبمضي المدة النظامية لقبول التظلم من الناحية الشكلية يضحي القرار المطعون عليه متقدّماً بمضي المدة، وغير قابل للطعن فيه، وفيما يتعلق بغرامة التأخر في السداد، نفيد الدائرة بأنه تم معالجة الغرامة المفروضة».

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٨/٤/٢٠٢٠م، عقدت الدائرة جلستها الأولى عبر الاتصال المرئي عن بعد (الإنترنت)؛ للنظر في الدعوى المرفوعة من (...) مالك مؤسسة (...)، سجل تجاري رقم (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر المدعي (...) شخصياً، بموجب هوية وطنية رقم (...)، وحضر (...)، هوية وطنية رقم (...)، ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب التفویض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...)، وبعد التثبت من صحة حضور أطراف الدعوى بعرض بطاقة الهوية الوطنية لكل منهما عبر نافذة مكبّرة، والتحقق من صفة كل منهما قررت الدائرة السير في نظر الدعوى. وطلب المدعي إلغاء غرامة التأخر في السداد بمبلغ (٨,٦٩٩) ريالاً، باعتبار أن المبلغ المستحق هو (٤,٠١٩) ريالاً، وأنا على استعداد لسدادها لحساب الهيئة. وبسؤال ممثل الهيئة عن جوابه عن دعوى المدعي دفع ممثل الهيئة بعدم قبول الدعوى شكلاً؛ لأن المدعي في رفع دعواه أكثر من (٣٠) يوماً. وبسؤال المدعي عن جوابه بما ذكره ممثل الهيئة من تأخره في رفع الدعوى لأكثر من (٣٠) يوماً بعد إشعاره بفرض غرامة التأخر في السداد- أجاب بأنه تواصل مع الهيئة بعد فرض الغرامة وزار فرع الهيئة بمدينة الرياض مرتين، وتواصل معهم على البريد الإلكتروني، ولم يكن هناك رد واضح من قبل الهيئة، وأن مبيعات مؤسسته لم تتجاوز مبلغ (... ,٨٠) ريال، وأن التسجيل لهذا المبلغ كان اختيارياً. وبسؤال طرفي الدعوى فيما إذا كان لديهما ما يودان إضافته ذكر كل طرف منهم أنه يكتفي بما قدم. وبعد المناقشة قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة وإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٦٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل: لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخير في التسجيل؛ وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢٠هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يوماً من تاريخ إخباره بالقرار، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى، أن المدعي يُبلغ بالقرار بتاريخ ٢٠١٩/٨/٢٠م، وقدم اعتراضه بتاريخ ١٦/١٩٢٠م، فإن الدعوى بذلك لم تستوف أوضاعها الشكلية؛ مما يتعمّن معه رفض الدعوى شكلاً.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع:

- رفض دعوى المدعي (...), مالك مؤسسة (...), سجل تجاري رقم (...), من الناحية الشكلية لفوات المدة النظامية.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، ويعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المنازعات والمخالفات الضريبية. وحددت الدائرة يوم الاثنين الموافق ٢٢/٠٦/٢٠٢٠م، موعداً لتسلیم نسخة القرار.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.